

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
برقم (٣٠٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٠٩/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٢ .

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (في نشأة الصندوق وأغراضه)

والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) والمواد (١٠، ١١، ١٢، ١٦/أ، ب/ الفقرة السادسة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في نشأة الصندوق وأغراضه)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

بند (٦) : الأجر الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/١٩٩٧ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات)
مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند سن الانضمام	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام
٤٣	٠,٤٧ شهر
٤٤	١,١٢ شهر
٤٥	١,٧٥ شهر
٤٦	٢,٣٧ شهر
٤٧	٢,٩٥ شهر
٤٨	٣,٥١ شهر
٤٩	٤,٠٣ شهر
٥٠	٤,٥٢ شهر
٥١	٤,٩٦ شهر
٥٢	٥,٣٦ شهر
٥٣	٥,٧٠ شهر
٥٤	٥,٩٩ شهر
٥٥	٦,٢١ شهر



٤٦٠٧٦

٥٦	٦,٣٥ شهر
٥٧	٦,٤٢ شهر
٥٨	٦,٣٩ شهر
٥٩	٦,٢٦ شهر
٦٠	٦,٠٠ شهر

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- الوفاة

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

١- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١٢ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١.

٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٧٢/١/١ وحتى ١٩٨١/١٢/٣١.

٣- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٣١.

ب- بالنسبة لجميع الأعضاء :-

١- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ١٩٩٠/١/٣١.



٢- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

٣- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

مادة (١١) :

علاوة على مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة السابقة يؤدي الصندوق مبالغ التأمين الإضافية التالية:-

١- ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغه سن التقاعد القانونية.

٢- ٢,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة.

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب المشار إليها كاستقالة أو ما في حكمها أو المعاش المبكر أو النقل إلى جهة عمل أخرى يؤدي الصندوق للعضو اجمالى المزايا التأمينية الواردة بالمادة (١٠) وذلك عن المدة المتبقية حتى تاريخ انتهاء الخدمة مع تخفيضها وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨



٤٦٠٧٦

٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥
٧٤%	٥٦
٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٦) :

أ- يصرف مبلغ بواقع ٢٠٠ جنيه لحالة الحج، ١٠٠ جنيه لحالة العمرة، ٥٠٠ جنيه كحد أقصى لحالات الكوارث وبشرط ألا يتجاوز إجمالي المبالغ المنصرفة وفقاً لهذا البند عن عشرة آلاف جنيه في أي سنة مالية .

ب- يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الحالات الآتية :-

- يصرف مبلغ ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء من ١٠ سنوات فأكثر.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة للمادة (١٦/ب) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) وإضافة مادة

جديدة برقم (١٦ مكرر) لذات الباب الثالث نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٦) :

ب- يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الحالات الآتية :-

- يصرف مبلغ ٣٠ جنيه في حالة الاتجاب بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية.

مادة (١٦ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٤٩، ٢٥٠) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالى						
<u>الباب الأول :</u> (في نشأة الصندوق وأغراضه) <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- <u>بند (٦) :</u> الأجر الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهري في ١/١/١٩٩٧ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى :</u> (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) <u>مادة (٥) :</u> الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالى :-	<u>الباب الأول :</u> (في نشأة الصندوق وأغراضه) <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- <u>بند (٦) :</u> الأجر الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه الأجر الشهري الأساسى في ٣١/١٢/١٩٩٥ مضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والقانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ والقانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة . <u>الباب الثانى :</u> (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) <u>مادة (٥) :</u> يكون الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق باستثناء الأعضاء المبتدئون هو ٥٠ سنة في تاريخ الانضمام، وفي حالة مخالفة العضو لأحكام هذا النظام أو غشه الذي يترتب عليه صرف مزايا بدون وجه حق يكون لمجلس إدارة الصندوق حق فصله من الصندوق بعد التحقيق معه كتابة ويخطر بالقرار الصادر بفصله بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول في ميعاد غايته شهر من تاريخ صدور القرار مع اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد ما سبق						
<table border="1"> <tr> <th>السن عند سن الانضمام</th><th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام</th></tr> <tr> <td>٤٣</td><td>٠,٤٧ شهر</td></tr> <tr> <td>٤٤</td><td>١,١٢ شهر</td></tr> </table>	السن عند سن الانضمام	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام	٤٣	٠,٤٧ شهر	٤٤	١,١٢ شهر	
السن عند سن الانضمام	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام						
٤٣	٠,٤٧ شهر						
٤٤	١,١٢ شهر						



٤٥	١,٧٥ شهر
٤٦	٢,٣٧ شهر
٤٧	٢,٩٥ شهر
٤٨	٣,٥١ شهر
٤٩	٤,٠٣ شهر
٥٠	٤,٥٢ شهر
٥١	٤,٩٦ شهر
٥٢	٥,٣٦ شهر
٥٣	٥,٧٠ شهر
٥٤	٥,٩٩ شهر
٥٥	٦,٢١ شهر
٥٦	٦,٣٥ شهر
٥٧	٦,٤٢ شهر
٥٨	٦,٣٩ شهر
٥٩	٦,٢٦ شهر
٦٠	٦,٠٠ شهر



صرفه بدون وجه حق .

٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

مادة (٦) : تزول صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- وفاة العضو .

٣- العجز الكلى أو الجزئى المستديم المنهين للخدمة.

٤- انتهاء خدمته بالشركة لأي سبب من الأسباب.

٥- الحكم على العضو لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة .

ويجب اخطار العضو بانتهاء عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً مستجداً إذا زالت أسباب زوال العضوية .

ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

- ١ - الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.
- ٢ - الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

الوفاة

بلوغ سن التقاعد القانونية

العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية

التالية :

أ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

الوفاة

بلوغ سن التقاعد القانونية

العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كآلاتي :

أ) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٦/٣) مجرداً من العلاوات الخاصة



٤٦٠٧٦

١- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١٢ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١.

٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٧٢/١/١ وحتى ١٩٨١/١٢/٣١.

٣- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٣١.

ب- بالنسبة لجميع الأعضاء :-

١- شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ١٩٩٠/١/٣١.

٢- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١ وحتى ١٩٩٣/٦/٣٠.

٣- شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١ وحتى

المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٦٣/٦/١٢ وحتى ١٩٧١/١٢/٣١.

بالإضافة إلى شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٧٢/١/١ وحتى ١٩٨١/١٢/٣١.

بالإضافة إلى شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة بالشركة اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ وحتى ١٩٨٦/١٢/٣١.

ب) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٨٧/١/١ وحتى ١٩٩٠/١/٣١.

بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) مجرداً من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/٢/١ وحتى



١٩٩٣/٦/٣٠

ج) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١.

مادة (١١) :

علاوة على مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة السابقة يؤدي الصندوق مبالغ التأمين الإضافية التالية:-

١- مبلغ تأمين إضافي قدره ستة أشهر من أجر الاشتراك الأخير بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغه سن التقاعد القانونية.

- ولا يستحق مبلغ التأمين الإضافي لغير المبتدئين ممن يتجاوزون الخمسين عاماً.

٢- يصرف مبلغ تأمين إضافي قدره ٢,٢ شهر من أجر الاشتراك الأخير بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً.

مادة (١٢) :

إذا انتهت خدمة عضو الصندوق لغير الأسباب المشار إليها بالفصل الأول كاستقالة (وما في حكمها) والمعاش المبكر والنقل إلى جهة عمل آخر (عدا النقل السيادي) أدى إليه الصندوق المبالغ

١٩٩٣/٧/١

مادة (١١) :

علاوة على مبلغ التأمين المنصوص عليه بالمادة السابقة يؤدي الصندوق مبالغ التأمين الإضافية التالية:-

١- ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغه سن التقاعد القانونية.

٢- ٢,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة.



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب المشار إليها كاستقالة أو ما في حكمها أو المعاش المبكر أو النقل إلى جهة عمل أخرى يؤدي الصندوق للعضو اجمالي المزايا التأمينية الواردة بالمادة (١٠) وذلك

عن المدة المتبقية حتى تاريخ انتهاء الخدمة مع
تخفيضها وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣

التأمينية المشار إليها بالمادة (١٠) وذلك عن المدة
حتى انتهاء الخدمة مع تخفيضها بنسب وفقاً للجدول
الآتي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	نسبة التخفيض	
	عن مدة الاشتراك	عن المدة السابقة
٥٩ وأقل من ٦٠	%٤	%١٠
٥٨ وأقل من ٥٩	%٨	%١٥
٥٧ وأقل من ٥٨	%١٢	%٢٠
٥٦ وأقل من ٥٧	%١٦	%٢٥
٥٥ وأقل من ٥٦	%٢٠	%٣٠
٥٤ وأقل من ٥٥	%٢٤	%٣٥
٥٣ وأقل من ٥٤	%٢٨	%٤٠
٥٢ وأقل من ٥٣	%٣٢	%٤٥
٥١ وأقل من ٥٢	%٣٦	%٥٠
٥٠ وأقل من ٥١	%٤٠	%٥٥
٤٥ وأقل من ٥٠	%٤٥	%٦٠
أقل من ٤٥	%٥٠	%٦٥



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .

مادة (١٦) :

أ- يصرف مبلغ بواقع ٢٠٠ جنيه لحالة الحج،
١٠٠ جنيه لحالة العمرة، ٥٠٠ جنيه كحد أقصى
لحالات الكوارث وبشرط ألا يتجاوز إجمالي
المبالغ المنصرفة وفقاً لهذا البند عن عشرة
آلاف جنيه في أي سنة مالية .

ب- يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في
الحالات الآتية :-

- كما هي

- كما هي

- كما هي

- كما هي



مادة (١٦) :

أ) يصرف مبلغ بواقع ٢٠٠ جنيه لحالة الحج، ١٠٠
جنيه لحالة العمرة، ٥٠٠ جنيه كحد أقصى
لحالات الكوارث وبشرط ألا يتجاوز إجمالي
المبالغ المنصرفة وفقاً لهذا البند عن ٥.٠٠٠.٠٠
جنيه (خمسة آلاف جنيه) في أي سنة مالية.

ب) يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في
الحالات المبينة قرين كل منها :-

- حالات الحج والعمره موضحة بالبند (١) السابق
بواقع ٢٠٠ جنيه للحج، ١٠٠ جنيه للعمره،
٥٠٠ جنيه لحالات الكوارث.

- يصرف ٥٠ جنيه لحالة زواج العضو ولمرة
واحدة طوال مدة العضوية .

- يصرف ٥٠ جنيه لحالة زواج أبناء العضو وبحد
أقصى حالتان طوال مدة العضوية.

- يصرف مبلغ بحد أقصى ١٠٠ جنيه وطبقاً لما
يحدده مجلس الإدارة بقرار منه بالنسبة لحالات
المرض الذي لا يغطيه التأمين الصحي حسب كل
حالة على حده وبحد أقصى ١٠٠ جنيه لكل
عضو.

- كما هي - يصرف مبلغ ٤٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أقل من ١٠ سنوات. - يصرف مبلغ ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من ١٠ سنوات. - يصرف مبلغ ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين. - مائة جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو. - لا توجد مادة (١٦ مكرر) :	- كما هي - يصرف مبلغ ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء من ١٠ سنوات فأكثر. - كما هي - يصرف مبلغ ٣٠ جنيه في حالة الانجاب بحد أقصى مرتين طوال مدة العضوية. مادة (١٦ مكرر) :
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٩) :	مادة (١٦ مكرر) : لا توجد الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٩) :
أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري. مادة (٢٠) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.	أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل الأعضاء ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من الأغراض. مادة (٢٠) : تودع أموال الصندوق فى أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق.



مادة (٢٢) :

توظف أموال الصندوق على الوجه الآتي :-

(١) ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

(٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.

(٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو في حالة الاستقالة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوي يعادل ٨% سنوياً.

(٧) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق

مادة (٢٢) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة

على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣



عليها الهيئة.

سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد
الوارد بالدراسة الاكتوارية.
٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو
الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك
المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة
الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة
أموال الصندوق.
٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق
مع الأغراض التي انشئ من أجلها الصندوق
وبشرط أن توافق عليها الهيئة.
مادة (٢٢ مكرر) :

تلغى

مادة (٢٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن
يمسك السجلات الآتية :-
١- سجل العضوية.
٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية
العامة.
سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به
استثمارات الصندوق بالتفاصيل والتغيرات التي
تطرأ عليها.
٤- سجل الإيرادات.
٥- سجل الاشتراكات.
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات
الخاصة بها تفصيلاً.
٨- سجل قروض الأعضاء.

مادة (٢٢ مكرر) :

الإيداع في حساب جاري بأحد المصارف المصرية
بجمهورية مصر العربية بما لا يجاوز ١٥% من
مجموع أموال الصندوق.

مادة (٢٨) :

إضافة البند رقم (٨) إلى يحتفظ الصندوق بمقره
بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات التالية
الموضحة بالنظام الأساسي من "١" إلى "٧".
وإضافة البند (٨) كالاتي :- يمسك الصندوق سجل
سلفيات الأعضاء.



٤٦٠٧٦

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات. ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤٨ مكرر) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٨ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (٤٨ مكرر ١) :

لا توجد

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها



٤٦٠٧٦



أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٠) :

يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٥١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٥١ مكرر ١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٥٢) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول

هذه البيانات إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره ٤٠ قرشاً "اربعون قرشاً" عن كل شهادة.

مادة (٥٠) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة المصرية على الرقابة على التأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع ٠.١% من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام.

مادة (٥١ مكرر) :

لا توجد

مادة (٥١ مكرر ١) :

لا توجد



مادة (٥٢) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل عشرة قروش عن كل نسخة، ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد

الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٥) :

لا توجد

علي ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مصري - هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٣.



٤٦٠٧٦